المنفعة وهو البطش معدوم من وجه فلا يثبتا وله المطلق
ومقطوع اليد ليبقى بعاية جنس المنفعة لوجود احدهما
حتى لو قطعتا لا يجوز كخلاف الاخرس فانه فايت جنس المنفعة
وهو التكلم فلا يندرج تحت المطلق **فاذا وصفت** النكرة في
موضع الاثبات **بصفة عامة تعم** فان قلت الوصف يقتضي
التخصيص والتقييد سواء كان في النفي او الاثبات فان قولك
رايت رجلا عالما اخص من رايت رجلا فكيف عمت بالصفة
قلت المراد العموم في الجملة وذلك لا ينافي الخصوص بوجه
ما فالنكرة الموصوفة خاصة بالنسبة الى المطلق الذي
لا يكون فيه ذلك القيد عام في افرادها يوجد فيه ذلك
القيد وعموما لصفة صحة اتصاف كل فرد من افراد نوع
الموصوف به من غير ان يختص بواحد فان قلت لم جعل
الموصوف عاما لعموم الصفة ولم تجعل الصفة خاصة
لخصوص الموصوف وكان هذا اولى لان الموصوف اصل
والصفة تابعة قلت الموصوف خاص لكنه قابل
للعموم بقرينة وهو محتمل له والصفة محكمة في كونها عامة
فيحمل المحتمل على المحكم اولى ذكر في شرح المغني للهندي انه
عموم النكرة الموصوفة بصفة عامة على سبيل البدل
للنكرة حاصل قبل الاتصاف بها فلو كانت لجعل كذلك لكان
الوصف لغوا ولكنه عام بالاضافة **كقوله والله لا اكلم احدا
الا رجلا كوفيا** فان له ان يكلم جميع رجال الكوفة ولو قال
الا رجلا بدون الصفة فله ان يكلم واحدا سواء كان من
الكوفة او غيرها حتى لو كلم اثنين حنث **والله لا اقربكما
الا يوما اقربكما فيه** فانه لا يصير موليا لان المستثنى يوم
وقع فيه القربان فيمكنه القربان في كل يوم ولو قال الا

بوما

وفيه نظر لان عموم البدل [illegible] هنا الى العموم [illegible]

يوما بدون الصفة يكون موليا بعد القربان مرة واحدة
بعد غروب الشمس من ذلك اليوم فقيد الصفة يكونها عامة
لانها لو كانت خاصة كما اذا قال والله لا اضرب الا رجلا
ولد لي لا تعم اعلم ان هذا الاصل اكثري الوقوع بحسب
اقتضاء المقام والا فالنكرة قد تعم بدون الصفة كما في قولنا
تمرة خير من كسيرة وقد تختص بالصفة كما اذا قال والله
لا اتزوج امراة كوفية يتزوج امراة واحدة ومثل
قولك لقيت رجلا عالما فيه هذا الحكم يختص بالاستثناء من النفي
وبكلمة اي دون ما عداهما وجه عمومها بعموم وصفها ان
النكرة اذا كانت موصوفة فالاستثناء يكون بصفة النوع
واذا كانت غير موصوفة فالاستثناء يكون باسمه فيتناول
واحدا **ولهذا** اي ولكون النكرة تعم بالصفة العامة قال
علماونا **اذا قال اي عبيدي ضربك فهو حر فضربوه** معا
او متفرقا **فانهم يعتقون كلهم** وان قال اي عبيدي ضربته
فهو حر وضرب المخاطب الجميع مرتبا عتق الاول لعدم المزاحم
او دفعة عتق واحد منهم والخيار للمولى في تعيينه والمراد من النكرة
ههنا كلمة اي باعتبار اعم من النكرة الصناعية ومن المعرفة
الغير المعينة كقوله المراة التي اتزوجها طالق وجه الفرق
انها وصف في الاول بالضرب وهو عام وفي الثاني قطع عن
الوصف لان الوصف انما اضيف الى المخاطب لا الى النكرة التي
يتناولها اي وهذا الفرق مشكل لانه ان اريد بالوصف النعت
النحوي فلا نعت في الصورتين لان الجملة اما صلة او نعل شرط
لانتفاق النحاة ان اياهنا موصولة او شرطية وان اريد به
الوصف من جهة المعنى فهي موصوفة في الصورتين لانها كما وصفت
في الاولى بالضاربية للمخاطب وصفت في الثانية بالمضروبية

Copyright © King Saud University